ولان الشفيع انما يتقدم على المشفوع عادة ان خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه من ذلك ولا يتحقق
ذلك هنا وهذا كله منقول عن تبيين الحقائق ومن السنة ان ياخذ بجوانبها الاربع ساعة
ثم ... بقوله جمع قايمة السرير والمراد بالجوانب الاربع التي اثنان منها في جانب
راس الميت والاخر في جانب قدميه ايمانا بالله ورسوله لا للرياء والسمعة قيل احد وعود لكم
واحتسابا اي طلبا من الثواب في الاخرة حط الله اي عفي عنه اربعين كبيرة ويبتدي الحامل من
اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل فيحمل على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم
بالمقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن والمقدم وينبغي
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ذكره في تبيين الحقائق ومن السنة ان يقوم للجنازة وان كان الموصى عليها كافرا
لقوله صلى الله عليه وسلم الموت فزع وفي المشارق ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال
ابن الشيخ في شرحه للمشارق قال جابر راوي الحديث مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال صلى الله عليه وسلم الموت فزع اي ذو فزع او جعل الموت
فزعا اي خوفا للمبالغة كانه رجل عدل ثم اختلف في الامر بالقيام اما لتعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم
واما لتهويل الموت من الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو المناسب في جنازة غير المسلم واختلف العلماء في
بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ
وقال احمد واسحق انه مخير حجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله قام فقمنا وقعد فقعدنا
يعني في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رضي الله عنه
ثم قعد دليل على كون القعود متاخرا عن القيام فيكون ناسخا له فكيف يجمع الناسخ والمنسوخ
في العمل ونقل عن الامام النووي انه قال المختار انه غير منسوخ بل هو مستحب فيكون الامر
بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثله لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن انتهى كلامه وقولوا هذا ما وعدنا الله

سع

٢٦

بفتح الدال ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويشتغل من التسبيح والتهليل على
سبيل الاخفاء خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب ويقول الله اكبر
اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفنا
ولا يرفع صوته بشيء خلفها فانه يشبه يوم الحشر وقد قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي
سكنت وذلت وخضعت وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها وذكر في شرح الوقاية
انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران في تشييعها لان فيه موافقة اهل الكتاب لكن بعض العلماء جوزوا
الذكر الجهري ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة
والظلمة وازالة صدا قلوب الناس وقساوتها بحب الدنيا ورياستها وحمل الجنازة نصب بضم
النون وسكون الصاد وضمها ايضا قال في مختار الصحاح النصب بوزن الحرب ما نصب فعبد
من دون الله وكذا النصب بوزن القفل وقد يضم صاده ايضا والمراد هنا انه يجعل الجنازة
منظورا ومتوجها اليها كانه منصوب بين عينيه فانها عظة مصدر من وعظ يعظ تعظة من
وعظ يعد اي موعظة وتذكرة وقد ذكرنا قبيل هذا الاتفاق الواقع من العلماء في ان الافضل المشي
خلف الجنازة او امامها وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة فيظلون بفتح الظاء من باب علم
اي يصيرون محزونين ايام اجتبت يعرف ذلك الحزن فيهم يظهر من سيماهم ومن السنة
الاسراع بالجنازة في الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق
قوله قدموني اي اسرعوا الى منزلي لما يرى من حسنه قوله اين تذهبون بها لانها ترى
منزلها وحالها غير حسن وهذا الكلام اما حقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيايه في القبر
ليسال او مجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال قوله لصعق اي مات او اغمي عليه
وقوله يا ويلها التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه
ثم هذا القول انما هو بلسان الحال فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)